هذا قوله وترك تكرير ركوع الى قوله بين فرضين
مكرر مع قوله اتيان كل واجب او فرض في محله لما
علمت من ان عدم اتيانه في محله من غير فصل بنعمل اجنبي
لمسئلة التكرار مع الفصل لمسئلة تاخير السورة عن
الركوع وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع الثاني بين
الاول والسجود وتثليث السجود فيه الفصل بين
السجود والقيام او القعدة والزيادة المتخللة
بين فرضين فيها الفصل بين المزمن الاول والثاني
فيما تقدم اعم هنا فيما هناك تكرار معه ولا نكتة
هنا في عطف الخاص على العام على ان تكرير الركوع
وتثليث السجود ح قوله كل زيادة الى اخره الا انه اسهل
من ذلك لانه من عطف العام على الخاص فالخاص وقع
موقعه بالنسبة الى هذا العام لكن علمت انه مكرر
بالنسبة الى العام المتقدم قوله وانصات المقتدي
فلو لم ينصت وقرا يجب عليه اعادة الصلوة ولا يأتي
في حقه سجود السهو ان قرا سهوا لانه لا سهو على المقتدي
قوله ومتابعة الامام يعني من الواجبات ان يتابع
المقتدي الامام وهذا شامل لمتابعته في الفرايض و
الواجبات والسنن ولكن لا يتوهم ارادة السنن لان
السنن لا يجب الاتيان بها قطعا والفرايض غير مرادة
بقرينة قوله وانما تفسد بمخالفته في الفروض فصار المراد
المتابعة تجب في الواجب ثم ما يسمى واجبا في الجملة اما ان
يكون واجبا في مذهبنا او لا والثاني تارة يكون غير
منسوخ وتارة يكون مقطوعا نسخه وتارة يكون
بعدم سنيته فان كان واجبا في مذهبنا وجب
المتابعة

المتابعة فيه قطعا وان كان غير واجب لكنه غير منسوخ
وجبت المتابعة ايضا كالزيادة على الثلاث في تكبيرات
العيدين وان كان مقطوعا بنسخه او بعدم سنيته لا
تجب المتابعة كقنوت الفجر فانه امقطوع بنسخه على
تقدير انه كان سنة او بعدم سنيته على تقدير انه
كان دعاء على قوم شهرا كما في الفتح من النوافل فقول
الشارح كقنوت مثال للمقطوع بنسخه او بعدم سنيته
على سبيل البدل قوله فبلغت اصولها نيفا واربعين
قوله لا يوجب اي لا يقتضي فالسجود لترك السنة
غير مشروع قوله لو عامدا فلو غير عامد لا اساءة
قوله غير مستخف فلو كان مستخفا يأثم ويجب ان
يراد بالاستخفاف التهاون بها والتحاشي لا يعبأ به
في نظر الشارع اذ لو اريد به الاستخفاف بالشارع لكان
المستخف كافرا لا اثما قوله ثلاثة وعشرون ذات
لفظ العدد لحذف المعدود قوله اثم لان الاعتبار
يؤذن بالاستخفاف كما في البحر والمراد بالاستخفاف ما
قدمناه اي وان لم يعتاده اساء كما تقدم قوله والخوف
الى اخره لم يقصد بهذا التعليل اثبات الحكم بل ابداء حكمه
في عدم ارسالهما الذي هو مذهب مالك بعد ان
اثبت الحكم بقوله علي رضي الله عنه النافي لمذهب الشافعي
ومالك رضي الله تعالى عنهما ولا شك ان الدم خصوصا
عند طول الوقوف يجتمع في رؤس الاصابع فينتفخ ونقل
ابن امير الحاج في شرح المنية عن المدونة لمالك لا يضع
يمناه على يسراه في فريضة وذلك جائز في النوافل لطول
القيام قوله بحيث يستوي قايما اشارة الى التعديل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)